كلية الحقوق

دور قوات حفظ السلام الدولية

في حفظ السلام والاستقرار العالمي

الدكتور

باهى شريف محمد أبو حصوة

ضابط شرطة – وزارة الداخلية

دكتوراه فى القانون الدولى العام

مقدمة

ثار الجدل خلال الفترة الأخيرة حول مدي تحقيق منظمة الأمم المتحدة لأهدافها التي انشئت من أجلها، وذلك منذ إنشائها قبيل منتصف القرن العشرين، لاسيما الحفاظ علي السلام والاستقرار العالمي، في ظل التركيبة الدولية المعقدة آنذاك، ومع دخول العالم في نفق مظلم ممتلئ بالصراعات والنزاعات المسلحة التي خلقت نوعاً جديداً من التحديات عمدت منظمة الأمم المتحدة إلي تقوية مجلس الأمن الدولي لمواجهة تلك التحديات. إلا إنه بالرجوع إلي ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه خلا من ذكر لفظ عمليات حفظ السلام أو قوات حفظ السلام باعتبارها أحد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحفظ السلام والاستقرار العالمي، وكذلك لم يكن مصطلح قوات حفظ السلام موجوداً أو معروفاً وقت إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

لقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن الدولي يختص بمهمة الحفاظ علي نطام الأمن الجماعي، من خلال إتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عند وقوع العدوان، وذلك طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل تلك التدابير في نوعين: التدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية[١].

بالاستناد إلى نص المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة، والخاصة بإتخاذ التدابير العسكرية، لم ينجح مجلس الأمن الدولي فى انشاء قوات مسلحة تتبعه، الأمر الذي تطلب إبرام مجلس الأمن الدولي لاتفاقيات خاصة بإنشاء مثل هذه القوات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالتالي أصبح إنشاء قوات لحفظ السلام من قبل منظمة الأمم المتحدة هو بمثابة طريق بديل عن النظام الأصلي المنصوص عليه في ميثاق المنظمة ألا وهو "نظام الأمن الجماعي"[٢]، محاولة منها في السيطرة علي الصراعات والنزاعات الدولية التي تهدد استقرار المجتمع الدولي وأمنه وتعرضهما للخطر.

---

[١] د. محمود عبد الحميد سليمان، "عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين"، مجلة العالم السياسي، العدد ١٣٤، أكتوبر ١٩٩٨، ص ٣٢.

[٢] يعتمد نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في منظمة الأمم المتحدة علي إشراك كل الدول للتدخل في أي منطقة من العالم ضد المعتدي، ويكون هذا التحرك باسم الجماعة الدولية ككل، إلا ان اختلاف الأيدولوجيات وتضارب المصالح بدأ يظهر بدلا من استمرار التفاهم والتعاون بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذي يعتبر من دعائم نظام الأمن الجماعي، وظهرت أولي نتائج الحرب الباردة في عد استكمال بناء أدوات وآليات عمل النظام، وتمثل في استحالة إبرام الاتفاقيات والترتيبات الخاصة بتشكيل جيش دولي، بالإضافة إلي تجميد عمل لجنة الأركان المنصوص عليها في المادة (٤٧) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي أدي إلي عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره في مجال حفظ السلام وإنشاء قوات

لا شك أن عمليات حفظ السلام لا تحل محل آليات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تشكل بأي شكل من الأشكال "وسيلة بديلة"، وهي كذلك بعيدة كل البعد عن مضمون ما جاء بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، فتتميز تلك العمليات بعدم استخدام الإجراءات القمعية، وهو ما يؤكد بوضوح أن قوات حفظ السلام تعد أحد الآليات التي يستخدمها مجلس الأمن الدولي لعدم وقوع العدوان الذي قد يقع بعد استنفاذ الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس دون اللجوء إلي استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق[١].

لقد تطور مفهوم قوات حفظ السلام تطوراً ملحوظاً سواء علي الصعيد النظرى أو علي الصعيد العملياتي، أو علي صعيد الأساس القانوني لعمل تلك القوات في الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة. وبإيجاز، فإن الهدف من إنشاء قوات لحفظ السلام هو مساعدة الدول التي عانت من الصراعات من أجل الحفظ علي السلم والاستقرار العالمي، بالإضافة إلي تقديم المساعدات في النواحي السياسية، وإصلاح مؤسسات الدولة، وإرساء مبدأ سيادة القانون، وتقوم تلك القوات بدورها بغض النظر عن كون النزاع داخلياً أم دولياً[٢].

وقد بدأت أولي عمليات حفظ السلام في يونيو عام ١٩٤٨ بإنشاء هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة[٣]، وقد تم تشكيلها من عدد محدود من المراقبين العسكريين للقيام بمهمة الإشراف علي أعمال وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل، والبعثة الثانية هي إنشاء فريق المراقبين العسكريين للأمم المتحدة بين الهند وباكستان عام ١٩٤٩.

تُعد مصر أحد أكبر الدول التي تساهم بشكل كبير في قوات حفظ السلام ضمن عضوية منظمة الأمم المتحدة، حيث تعد ضمن الدول العشر الأولي الأكثر إسهاماً في قوات حفظ السلام علي مستوي العالم، والأولي عربياً والثالثة علي مستوي الدول الفرانكفونية، حيث تشارك مصر

حفظ السلام. راجع: محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٩٢ وما بعدها.

[١] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليا الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولي، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٦٧.

[٢] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

[٣] إن قرار الإحالة من مجلس الأمن إلي الجمعية العامة يعد من القرارات الإجرائية التي يكفي لصدورها تحقق اغلبية تسعة أصوات دون اشتراط تحقق إجماع أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس، ومن ثم فإن استعمال حق الفيتو لا يسقط قرار الإحالة. انظر: عبد الله محمد آل عيون، نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولي، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٨١.

حالياً بحوالي ٣٠٠٠ فرداً في البعثات الأممية المنتشرة في عدة مناطق ودول بأفريقيا وفي سبيل تأدية مصر لدورها في حفظ السلام فقدت مصر ٢٨ شهيد من قواتها في عمليات حفظ السلام. شهدت افتتاحية أعمال لجنة الأمم المتحدة الخاصة لعمليات حفظ السلام أعمال دورتها لعام ٢٠٢١ إعادة انتخاب مصر مُقرراً لأعمال اللجنة وهو يعكس دور مصر النشط في حفظ السلام سواء من حيث حجم مُشاركاتها، العسكرية والشرطية، التي تجعلها في المرتبة السابعة من بين كبريات الدول المساهمة بقوات[١].

مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث العديد من الإشكاليات وهي:

١- ما هو التعريف الواضح لقوات حفظ السلام وتمييزها عن غيرها من المصطلحات التي قد تشتبه بها.

٢- ما هو الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام لتحقيق الاستقرار العالمي؟

٣- هل يتعارض تدخل قوات حفظ السلام مع مبدأ سيادة الدول، وهل يشترط لتدخل القوات قبول الدول لهذا التدخل.

٤- ما هي التطبيقات العملية لدور قوات حفظ السلام في تحقيق السلام والاستقرار العالمي.

أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية الموضوع في شقين، هما:

أ- الأهمية العلمية

دراسة دور قوات حفظ السلام في ضوء النصوص والقرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين؛ إذ يحظى بموجب المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة بالسلطة التقديرية الواسعة في تكوين قوات لعمليات حفظ السلام والاستقرار العالمي.

ب- الأهمية العملية

يتمثل عمل قوات حفظ السلام في العديد من التحديات والمعوقات، أولها التزام هذه القوات بالعديد من المبادئ المنصوص عليها بميثاق الامم المتحدة بالإضافة إلي ما تمليه قواعد القانون الدولي، ثانيهما إدعاء البعض أن تدخل قوات حفظ السلام يعد تدخلاً في الشأن الداخلي للدول الأمر الذي يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تحافظ علي السيادة الوطنية للدول الاعضاء.

---

[١] **مصر وقوات حفظ السلام الدولية، الهيئة العامة للاستعلامات، الخميس، ١٦ يونيو ٢٠٢٢ - ٠٢:٢٠م، علي الموقع: https://www.sis.gov.eg/Story/148087/**

منهج البحث

اعتمد الباحث علي المنهج التحليلي التطبيقي، فقام بدراسة دور قوات حفظ السلام في تحقيق السلام والاستقرار العالمي من خلال دراسة النصوص القانونية، والآراء الفقهية، ومواقف الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلي مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بالأمم المتحدة، وتقارير الأمم المتحدة والبعثات، ثم عرض الباحث تطبيقات عملية من الواقع العالمي لتفعيل دور قوات حفظ السلام في تحقيق السلام والاستقرار العالمي، ونتيجة لذلك يذيل الباحث بحثه بمجموعة من النتائج والتوصيات.

خطة البحث

الفصل الأول: مفهوم قوات حفظ السلام الدولية وتشكيلها ومبادئ عملها.

المبحث الأول: تعريف قوات حفظ السلام الدولية وتمييزها عن غيرها.

المبحث الثاني: تشكيل قوات حفظ السلام الدولية ومبادئ عملها.

المبحث الثالث: الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام.

الفصل الثاني: وسائل قوات حفظ السلام للحفاظ علي الأمن والاستقرار العالمي

المبحث الأول: الوسائل العسكرية لقوات حفظ السلام.

المبحث الثاني: الوسائل غير العسكرية لقوات حفظ السلام.

الفصل الثالث: التطبيقات العملية لقوات حفظ السلام للحفاظ علي الأمن والاستقرار العالمي

المبحث الأول: دور قوات حفظ السلام في كوسوفو.

المبحث الثاني: دور قوات حفظ السلام في تيمور الشرقية.

الفصل الأول
مفهوم قوات حفظ السلام الدولية
وتشكيلها ومبادئ عملها

في ظل اضطلاع منظمة الأمم المتحدة بمهمة الحفاظ على الأمن الجماعي كان لابد للمنظمة أن تلجأ إلى تطبيق نصوص المادة (٤٣) من الفصل السابع من الميثاق والتي تمنحها الحق في إتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وللتعامل مع بؤر الصراع في المجتمع الدولي، من خلال وجود قوات حفظ السلام الدولية، وكان أو تشكيل لهذا النوع من القوات خلال العدوان الثلاثي على مصر، وانقسم الفقه في الرأي حول عمل هذه القوات؛ فاعتبرها البعض أنها من ضمن الحلول السلمية للمنازعات، بينما اعتبرها البعض الآخر مرحلة وسط ما بين تطبيق الآليات الواردة في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنها لا تنتمي لأحدهما[١]، ولبيان مفهوم هذه القوات يتوجب علينا معرفة المقصود بها عبر بيان تعريفها وكذلك تمييزها عن غيرها من القوات الدولية الأخرى (المطلب الأول)، كما ينبغي بيان تشكيل تلك القوات ومبادئ عملها (المطلب الثاني).

---

[١] نواف موسى، استخدام القوة في القانون الدولي لفرض الشرعية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٥١، العدد ٢، يوليو، ٢٠٠٩، (ص ص ٣٥١-٤١٨)، ص ٤٠٠.

المبحث الأول
تعريف قوات حفظ السلام الدولية
وتمييزها عن غيرها

إن وضع تعريف واضح ودقيق لقوات حفظ السلام يمنحنا المزيد من الرؤية حول طبيعة تلك القوات وتشكيلها وكيفية إدارتها، بالإضافة إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بين تلك القوات وغيرها من القوات والأحلاف العسكرية، وسنتناول في هذا المطلب تعريف قوات حفظ السلام الدولية (فرع أول)، وكذلك تمييز قوات حفظ السلام عن غيرها من القوات العسكرية (فرع ثاني).

الفرع الأول
التعريف بقوات حفظ السلام

يمكن تعريف قوات حفظ السلام بأنها: "عمليات تابعة للأمم المتحدة تتضمن مجموعة من الموظفين المدنيين والعسكريين، تلتزم الحيادية وتعمل بموافقة أطراف النزاع، على أن تقوم بمهام شبه عسكرية وأعمال مدنية لتحقيق السلام والاستقرار العالمي في البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب، وذلك من خلال تعاون الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي والدول الأعضاء، كالعمل علي تنفيذ اتفاقيات السلام، ونشر الأمن والاستقرار بين المواطنين، وتعزيز سيادة القانون، والعمل علي تحقيق حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات.

وهناك العديد من التعريفات حول عمليات حفظ السلام أو قوات حفظ السلام، فهناك جانب من الفقهاء يعرف عمليات حفظ السلام الدولية بأنها: "عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات"[1].

وعرّفها فريق ثاني من الفقهاء بأنها: "قوات تعتمد في تشكيلها على قرار من مجلس الأمن الدولي أو توصية من الجمعية العامة بالاستناد إلي التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين الواردة

---

[1] **د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ١٤٩.**

في الميثاق، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلي بؤر النزاع بعد أخذ موافقة مسبقة من الدولة المضيفة"[١].

في حين فريق ثالث عرفها بأنها: "تلك العمليات التي تعتمد بالأساس علي نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في ميدان النزاع، بعد أخذ موافقة الأطراف المعنية، وتستند إلي ثلاثة مبادئ رئيسية هي موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس[٢].

وورد في الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأن قوات حفظ السلام هي: "مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين التابعين لمنظمة لأمم المتحدة، تساعد علي حفظ السلام في البلدان التي مزقها الصراع وتعمل على تهيئة الظروف لإقامة سلام مستقر"[٣].

الفرع الثاني

تمييز قوات حفظ السلام عن غيرها

من القوات العسكرية

من الممكن أن تتشابه قوات حفظ السلام الدولية مع بعض القوات الدولية الأخرى كقوات نظام الأمن الجماعي والأحلاف العسكرية والقوات المتعددة الجنسيات، وسنبين الاختلاف بينها فيما يلي:

١- تمييز قوات حفظ السلام عن قوات نظام الأمن الجماعي :

إن المقصود بالأمن الجماعي هو إن الاعتداء يقع على أي دولة مهما كانت صغيرة يعد اعتداء على الجماعة الدولية ككل، ومن ثم فإن مسؤولية رد هذا العدوان أو ردعه لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها وانما هي مسؤولية (تضامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها[٤].

بالإضافة إلى ما سبق فقد نصت المادة (٥) من اتفاقية حلف الشمال الأطلسي لعام ١٩٤٩ على أن "يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم، أو عدة

---

[١] رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع(٥٥)، السنة (٢٧)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣ ، ص ٢٥٦.

[٢] عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العدد (٢٣)، ٢٠١٠، ص ٢٣٤.

[٣] الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام http://www.un.org/ar/peacekeeping/ .

[٤] نافعة حسن، انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١٦١)، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٢.

أطراف، في أوروبا أو أميركا الشمالية، يعتبر عدوانًا عليهم جميعًا، وبناء عليه، فإنهم متفقون على أنه، في حالة وقوع مثل هذا العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم- تنفيذًا لما جاء في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، حول حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم بشكل فردي أو جماعي - تقديم المساندة والعون للطرف أو الأطراف التي تتعرض للهجوم، باتخاذ الإجراءات الذاتية، وبالتعاون مع الأطراف الأخرى، من دون تأخير...."[١].

وتستند إجراءات الأمن الجماعي إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي خوّل مجلس الأمن الدولي سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، وسلطته في تسويتها بالطرق السلمية واتخاذ التدابير المؤقتة كالأمر بوقف إطلاق النار، وكذلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، فضلاً عن سلطته في استخدام القوة العسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لديه استناداً إلى المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وإن المادة (٤٣) من الميثاق ألزمت الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية التي تمكن المجلس من أداء مهامه عندما يقرر استخدام القوة المسلحة[٢].
وبالرغم التشابه هناك بعض الاختلافات بينهما كما يلي[٣]:

- إن قوات الأمن الجماعي هي قوات ردعية تعمل على ردع المتعدي وحماية المعتدى عليه، أما قوات حفظ السلام الدولية فتعمل على تهدئة الأوضاع في المناطق التي ترسل إليها وتهيئة الظروف لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة عبر مراقبة وقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات ودعم سيادة القانون.
- إن قوات الأمن الجماعي هي قوات دائمية غير خاصة لفض نزاع بالذات، أما قوات حفظ السلام الدولية فهي مؤقتة تشكل لكل حالة بذاتها كما في العمليات الثلاث لقوات حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية إذ عملت الأولى للفترة (١٩٩٩/١٠/٢٥-٢٠٠٢/٥/٢٠)

---

[١] ويرى غالبية فقهاء القانون أنه لا يمكن فهم المادة ٥١ من الميثاق دون الربط بينها وبين المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث وضعت المبدأ العام ، ألا وهو حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وبالتالي فإن ما قررته المادة (٥١) من مشروعية استخدام القوة للدفاع عن النفس هو استثناء على مبدأ الحظر، كما أنه يوجد استثناء آخر تجيزه القواعد الدولية وهو حق الشعوب في الكفاح المسلح للتحرر من السيطرة الأجنبية، فيما يسمى بحق تقرير المصير. راجع: نواف موسى، استخدام القوة في القانون الدولي لفرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

[٢] د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، بلا، ص ١٢٠.

[٣]عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي، استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦ ، ص ٥١.

والثانية عملت للفترة (١٩٩٩/٥/٢٠-٢٠٠٥/٥/٢٠)، وكانت العملية الثالثة للفترة (٢٠٠٦/٨/٢٥-٢٠١٢/١٢/٣١).

- تخضع قوات الأمن الجماعي لقيادة لجنة أركان الحرب في الأمم المتحدة، في حين تكون قوات حفظ السلام الدولية تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.
- تُعد موافقة أطراف النزاع شرطاً أساسياً في عمل قوات حفظ السلام الدولية، في حين تباشر قوات الأمن الجماعي لعملها عند وجود تهديد للسلم الأمن الدوليين ولا تحتاج إلى موافقة الأطراف المتنازعة.

٢- تمييز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية

يعرف بعض فقهاء القانون الدولي الحلف العسكري على أنه: "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"[١]؛ وبذلك تعتمد قوات حفظ السلام والأحلاف العسكرية على موافقة الدول في عملها، إلا إنهما يختلفان في عدة أوجه وهي[٢]:

الوجه الأول: تختلف طبيعة عمل الأحلاف العسكرية عن قوات حفظ السلام، فالأولى تجعل العمليات العسكرية أحد أهم الوسائل لتحقيق أهدافها، بينما تعتمد الثانية على حل النزاعات عبر تنفيذ اتفاقيات السلام وصون الأمن وحماية حقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات وغيرها من الطرق الدبلوماسية والسلمية.

الوجه الثاني: يختلف نطاق عمل الأحلاف العسكرية عن نطاق عمل قوات حفظ السلام، فالأولى تعمل على حماية السلم والأمن داخل الدول الأطراف في الحلف فقط، بينما تهدف قوات حفظ السلام الدولية إلى حماية السلم والأمن الدوليين في جميع الدول.

٣- تمييز قوات حفظ السلام عن القوات المتعددة الجنسيات

تختلف قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة عن القوات المتعددة الجنسيات التي يتم تشكيلها خارج منظمة الأمم المتحدة، والتي تتكون من القوات المسلحة لمجموعة معينة من الدول كي يتم نشرها في إقليم الدولة المضيفة وذلك بناءً على طلبها، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك القوات التي شكلت بموجب اتفاقية كامب ديفيد لعام ١٩٧٩ المبرمة بين مصر وإسرائيل للحفاظ على السلم والأمن في منطقة سيناء بعد انسحاب الكيان الصهيوني منها، وفشل مجلس الأمن الدولي في تشكيل قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة للقيام بتلك المهمة[٣].

---

[١] د. بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (١٨)، ١٩٦٢، ص ١٦.

[٢] جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩، ص ٧.

[٣] رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

المطلب الثاني

تشكيل قوات حفظ السلام الدولية ومبادئ عملها

يمكن القول أن القرار المنشئ لقوات حفظ السلام هو الذي يحدد المهام التي تقوم بها وتشكيلها وفترة عملها[١]، وتتكون قوات حفظ السلام من وحدات مسلحة بتسليح خفيف غير مصرح لها باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس[٢]، وسنتناول في هذا المطلب تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية (فرع أول)، وكذلك مبادئ عملها (فرع ثاني).

الفرع الأول

تشكيل قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة

إن إنشاء عملية حفظ سلام تبدأ بالإتصالات المباشرة وغير المباشرة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي يتبادلون فيها الرأي حول طبيعة وهدف العملية وظروف إنشائها ويقيمون ضروراتها ومخاطرها ومحاذيرها وإمكانيات نجاحها سياسية كانت أو عسكرية، و في حالة أن تبين هناك إتفاق بينهم أو عدم وجود ممانعة من أي منهم علي إنشائها ضمن ما تم طرحه، فإن الأعضاء الدائمين عندها يعقدون جلسة أو جلسات مشاورات غير رسمية، يواصلون فيها بحث الموضوع بصورة أكثر رسمية و في ضوء عدم تلمس أية صعوبات يكون مجلس الأمن الدولي قد اجتمع في جلسة رسمية، و اتخذ قرارا رسميا بإنشاء العملية بكل تفصيلاتها[٣].

وقد جرت العادة أن يقوم الأمين العام، بالنيابة عن الأمم المتحدة بالتفاوض مع الدول الأعضاء التي تعرب عن إستعدادها للمشاركة في القوة وعقد الإتفاقيات معها بالخصوص[٤].

وبذلك فإن الأمم المتحدة تشكل هذه القوات بما تتطوع بتقديمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من موظفين وأفراد عسكريين ومدنيين أو ضباط ومن جنود وقوات تنفيذية ومن معدات

---

[١] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤١١.

[٢] تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة للدورة ٤٥، ١٩٩٠/١٠/٩، ص ١٣٠، انظر الوثيقة: A/45/594. على الموقع التالي:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N90/254/53/IMG/N9025453.pdf?OpenElement

[٣] فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل، الطبعة الأولي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٦٩.

[٤] محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٦٤.

أيضا[١].. فمثلا بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦١٩ في ٩ أغسطس ١٩٨٨ و الذي يدعو الأمين العام إلي إجراء إتصالاته لتشكيل قوة لمراقبة إطلاق النار بين العراق و إيران قام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتوقيع إتفاقيات مع الدول التي أبدت إستعدادها للمشاركة في هذه القوات[٢].

والقوات التي تقدمها الدول، وإن كانت تحمل علم وشعار الأمم المتحدة ترتدي قبعاتها للتعريف علي أنها قوات دولية إلا أنها تبقي مرتدية زيها العسكري الوطني و تبقي دولها أو حكوماتها محتفظة بالسلطة النهائية عليها[٣]، حيث احتفظت الدول المساهمة لنفسها بحق سحب وحداتها وتبديل قادة الوحدات بعد إعلام الأمم المتحدة بذلك، رغم أن السلطة السياسية والإستراتيجية علي هذه القوات تكون للأمم المتحدة[٤].

ومنذ عام ١٩٤٨م ساهمت في عمليات حفظ السلام قرابة ١٣٠ دولة بأفراد من الجنود والشرطة المدنية، فقد وصلت أغلبية الدول النامية التي تعد تقليديا أكبر مقدمة للقوات إلي الحدود القصوى لإمكانياتها[٥]. (أنظر الجدول رقم ١)

جدول رقم (١): الدول العشرين المساهمة بالقوات و الأفراد في عمليات حفظ السلام ٣٠ أبريل ٢٠١٩[٦]

	البلد	الإجمالي		البلد	الإجمالي
١	إثيوبيا	٧,٤٩٩	١١	الصين	٢,٤٩٧
٢	رواندا	٦,٥٤٦	١٢	تنزانيا	٢,٣١٤
٣	بنغلاديش	٦,٤٨٧	١٣	المغرب	٢,١٣٨
٤	الهند	٦,٣١٩	١٤	بوركينا فاسو	٢,٠٧٦
٥	نيبال	٥,٨٣٤	١٥	تشاد	١,٤٨٣
٦	باكستان	٥,٠٩٣	١٦	توغو	١,٤١٨
٧	مصر	٣,٧٧٨	١٧	جنوب إفريقيا	١,١٩٢
٨	إندونيسيا	٢,٨٠٥	١٨	إيطاليا	١,١٨٤
٩	غانا	٢,٧٧٩	١٩	الكاميرون	١,١٠٥
١٠	السنغال	٢,٦٤٥	٢٠	موريتانيا	١,٠٤٩

ومن أوائل الدول التي شاركت بشكل منظم في عمليات حفظ السلام الدولية الدول الإسكندنافية التي أبرمت إتفاقاً بينها في سنة ١٩٤٦ تخصص بموجب هذا الإتفاق وحدات

---

[١] فؤاد البطاينة، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

[٢] غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ٩٠.

[٣] فؤاد البطاينة، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

[٤] محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[٥] ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، ١٩٩٦، ص ٩٧.

[٦] راجع الموقع التالي:

http://www.un.org/en/peacekeeping/contributors/2019/april_30_2.pdf

عسكرية تابعة و بشكل دائم لعمليات حفظ السلام، و منذ سنة ١٩٤٧ شاركت بأكثر من ١٧٠٠٠٠ جندي و ٢٥ جنرالا في عمليات حفظ السلام التي نفذتها منظمة الأمم المتحدة[١].

كما تعتبر كندا من أهم الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام، فبحسب الملاحظين أن العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مارست ضغوطات علي كندا للمشاركة في بعثات المنظمة، فالسمعة الكندية في هذا الميدان جعلها واحدة من الدول الملتزمة بالمشاركة في عمليات قوات السلام الدولية[٢]، و قد كانت كندا في يونيو ١٩٩٥ تحتل المركز السادس من حيث الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام[٣]. مما يبين إلتزام كندا الثابت بعمليات حفظ السلام.

ومن الدول العربية الأكثر مشاركة في عمليات حفظ السلام الأردن، التي بدأت منذ سنة ١٩٨٩ بمراقبين عسكريين في أنغولا حتي ١٩٩٢ حيث بدأت المشاركة بقوات أكثر و بحجم كتيبة بدءا من يوغوسلافيا السابقة. و مازالت المشاركة مستمرة بقوات بحجم كتائب بالإضافة إلي المراقبين العسكريين[٤].

وقد كانت هناك عدة إعتبارات تتحكم في تشكيل قوات السلام الدولية مثل عدم مشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بهذه القوات و التوزيع الجغرافي العادل لهذه القوات.

فبالنسبة إلي عدم مشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بقوات السلام الدولية فلقد أدخل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة داغ همرشولد هذا المبدأ لأول مرة حين تشكلت قوات السلام الأولي في سيناء في نوفمبر ١٩٥٦[٥]، وطبق هذا المبدأ مرة أخري في ١٨ يوليو ١٩٦٠ حين تشكيل قوات السلام الدولية في الكونغو[*].

---

[١] غسان الجندي، مرجع سابق، ص ٩٠.

[2] Charles Létourneau , L'influence Canadienne à travers les opérations de paix 1956 à 2005, CEPES، novembre 2006 ,p.2.

http://ieim-uqam,ca/IMG/Pdf/serie_memoires_5_letourneau .pdf

[٣] غسان الجندي، مرجع سابق، ص ٩١.

[٤] عبد الكامل الروضان، عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تجربة أردنية، الطبعة الأولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص ١٨.

[٥] غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٨٨، ص ١٩٢.

[*] يوجد استثناءان علي هذا المبدأ في الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية: الأول هو مشاركة ١٧٩٢ جندياً بريطانيا في قوات السلام الدولية في قبرص في عام ١٩٦٤، ومشاركة ١٢٩٠ جندياً فرنسياً في قوات السلام الدولية في لبنان عام ١٩٧٨، وذلك نتيجة العلاقات الخاصة بين الدولتين قبرص ولبنان مع

أما المبدأ الثاني الذي يتحكم في تشكيل القوات الدولية فهو التمثيل الجغرافي العادل وهذا المبدأ طرحته نيجيريا لأول مرة في ٢٩ أبريل ١٩٦٥ خلال أعمال اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام الدولية، و لم تخضع قوات السلام الدولية إلي المبدأين اللذين يتحكمان في تشكيلها[١].

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم عمل قوات حفظ السلام

امتدت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لستين عاماً واستندت في عملها إلى مبادئ أساسية شكلت بحد ذاتها أساساً لعمل أدوات منظمة الامم المتحدة في الحفاظ على السلم والاستقرار العالمي، وضعت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٥٦ ثلاثة مبادئ أساسية لقوات حفظ السلام باعتبارها أحد هذه الأدوات[٢] وهي:

المبدأ الأول- موافقة الأطراف

يعد موافقة أطراف النزاع أحد أهم المبادئ الأساسية لنشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام، ويكون ذلك من خلال التزام أطراف النزاع بعملية سياسية، الامر الذي يتيح للأمم المتحدة الحرية اللازمة للتصرف السياسي و المادي علي السواء، بهدف تحقيق المهام المنوطة بها. وبدون موافقة الاطراف تتعرض قوات حفظ السلام لخطر أن تصبح طرفا في النزاع؛ وأن تنجرف نحو الإجراءات الإنفاذية، وتبتعد عن دورها الأساسي لحفظ السلام[٣].

ولا يتطلب الإجماع على المستوى المحلي في موافقة الأطراف على نشر قوات حفظ السلام، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلياً أو كانت قياداتها ضعيفة، وبالتالي يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسية للنزاع[٤].

بريطانيا وفرنسا، وطلب الدولتين المضيفتين لقوات بريطانية وفرنسية إلا أن مبدأ عدم مشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام أأصبح غير معمول به. انظر: غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، ص ٩٦.

[١] غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٢] د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٨٢.

[3]MutoyMubiala , Le respect du principe de non Intervention par les forces de maintien de la paix des Nations Unies (Cas de l'ONUC et de ONUSOM), RADIC , La société Africaine de droit international , Tome 7, N°01, Mars1995, p160.

[٤] د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٠٥. انظر أيضاً: الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml

ويشترط موافقة الدولة المضيفة عند بدء عمليات القوات لحفظ السلام وأثناءها، وهو ما يتضح في اضطرار الأمم المتحدة لسحب قواتها من الأراضي المصرية بناء على طلب الرئيس الراحل جمال عبد الناصر عام ١٩٦٧، وتم إنهاء خدماتها في مصر عام ١٩٧٩ بسبب استخدام الفيتو ضد تجديد مدة عمل هذه القوات من قبل الاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٩ بعد إبرام إتفاقيات كامب ديفيد[١].

ومما سبق يتبين أن بقاء تلك القوات فقد أساسه القانوني، وأن الأمم المتحدة تقيدت بمبدأ الرضائية ؛ أي رضاء وموافقة أطراف النزاع[٢]. ومن ذلك الوقت أصبح التفاوض هو طريقة تجديد فترة عمل تلك القوات؛ فتقوم الأمم المتحدة بالتفاوض مع أطراف النزاع لتحديد فترة عمل تلك القوات وتتراوح هذه الفترة بين عام أو أشهر تحقق للعملية بأكملها حداً كافياً من الاستقرار[٣].

المبدأ الثاني– الحياد

يعتبر الحيادية أحد أهم المبادئ لكسب ثقة أطراف النزاع والحصول على موافقتهم وتعاونهم، ويكون ذلك من خلال الوضوح والشفافية وإبقاء خطوط الاتصال مفتوحة، إذ أن التخلي عن الحيادية بقصد أو دون قصد يعني أن قوات حفظ السلام في طريقها لأن تصبح عدواً لأحد أطراف النزاع[٤].

وبالتالي ينبغي على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مبالين في اضطلاعهم بولايتهم. كذلك لا ينبغي لقوات حفظ السلام أن تغمض الطرف عن أي أعمال تقوم بها الأطراف تشكل انتهاكاً للجهود المضطلع بها في عملية السلام أو للمعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ويجب التمييز بين الحياد وعدم الاكتراث أو التقاعس، إذ ينبغي لأفراد تلك القوات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مبالين في اضطلاعهم بولايتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون وعدم غضّ الطرف عن أي أعمال تشكل انتهاكاً للسلام طبقاً للمعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام[٥].

---

[١] د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٢] محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٥١.

[3]Alain Daems ,Annemie Schaus, Olivier Paye, A la recherche du nouvel ordre mondial ,Tome II L'ONU: mutations et défis , Editions complexe , 1993, p110

[4]Trevor Findlay, The Use of Force in UN Peace Operations, Oxford University Press, England, 2002,p.4.

[٥] د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

ويتعرض مبدأ الحياد للخطر في حالة تعمد أحد أطراف النزاع إلى وضع المعوقات أمام قوات حفظ السلام مما يترتب عليه عدم تحقيق تلك القوات لأهدافها، حيث يفترض مبدأ الحياد عدم إتخاذ القوات لأي إجراءات ضد أحد أطراف النزاع دون الطرف الأخر، مثل هذه الإجراءات قد تخرجها عن مهمتها الأساسية، ويكون الحل في توسيع حدود التفويض الممنوح لها ليشمل استخدام القوة في بعض الأحيان، فعلى سبيل المثال منحت الأمم المتحدة هذه الصلاحية لقوات حفظ السلام في إقليم كاتانغا بالكونغو للتعامل مع السلطات الانفصالية[١].

المبدأ الثالث– عدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس ودفاعاً عن الولاية

إن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ليست أداة إنفاذ. إلا أنه يمكنها استعمال القوة بتفويض من مجلس الأمن الدولي، وذلك في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية، ويتيح مجلس الأمن الدولي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام "استخدام كافة الوسائل اللازمة" لردع محاولات استخدام القوة لعرقلة العملية السياسية، ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بهجوم مادي، و/أو مساعدة السلطات الوطنية في الحفاظ علي القانون والنظام[٢].

وعليه فتبقى قوات حفظ السلام محكومة بالقاعدة التقليدية لاستخدام السلاح من أجل أغراض دفاعية فقط، ووضعت الأمم المتحدة في حقبة تولي همرشولد قواعد إرشادية لحق القوات الدولية في استخدام السلاح للدفاع عن النفس، لا سيما بعد ما عانته تلك القوات في إقليم كاتانغا بالكونغو، ووضعت شروط لذلك كان أهمها مبدأ التناسب؛ ويعني ذلك أن يكون استخدام القوة متناسباً مع الهجوم، وأن يكون استخدام القوة بعد استنفاذ كافة الطرق السلمية[٣].

وفي الوقت الحالي، فإن استخدام القوة مطلوب إذ لم يعد هدف قوات حفظ السلام مقتصراً على حفظ السلم والاستقرار بل امتد ليشمل تأمين المساعدات الإنسانية في النزاعات الداخلية، وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي" إلى تطور دور قوات حفظ السلام في تقرير له بأن: "قوات حفظ السلام بحمايتها لوصول المساعدات الإنسانية في البوسنة أظهرت وجهاً جديداً لعميات حفظ السلام، وعندما يقوم عناصر القوات الدولية بحماية قوافل الإغاثة، فهم بذلك يخرجون عن دورهم التقليدي باعتبارهم عناصر سلام محايدة يفصلون بين أطراف النزاع في نزاع مسلح، وقد تتورط تلك القوات وعناصرها في اشتباكات مع طرف يحاول تدمير قافلة تحميها وحدات من قوات حفظ السلام الدولية"[٤].

---

[١] نفس المرجع السابق، ص ٢٠٢.

[٢] مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ٥٠ عاماً من العمليات الصعبة، السياسة الدولية، العدد ١٢٢، أكتوبر، ١٩٩٥، ص ١٣٩.

[3] Alain Daems , Annemie Schaus ,Olivier Paye,Op.Cit.,p.118.

[٤] غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٨٧.

وباستقراء الاتفاقيات الخاصة التي تنظم عملية نشر قوات حفظ السلام الدولية نجد أن بعضها سمح باستعمال أسلحة ثقيلة كالدبابات والصواريخ مروراً الأسلحة الفردية من العيار الثقيل[1]، ويتضح لنا مدى التطور الذي طرأ على حق قوات حفظ السلام في الدفاع عن نفسها او عن الولاية في الفترة الحالية.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام

وتحديات فاعليتها

تعد القوات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من الآليات القانونية التي تسهل لها عملية الحفاظ على السلم والاستقرار بين كافة فئات المجتمع الدولي، وبيان السند القانوني لعمل هذه القوات يتيح لها العمل ضمن حماية قانونية ورعاية دولية توفر لها الكثير من الإمكانات المادية والسياسية تساعدها على تحقيق هدفها، وسنتناول في هذا المطلب بيان الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام الدولية (فرع أول)، وسنبين أيضاً أهم التحديات التي تواجه تلك القوات (فرع ثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام الدولية

ثار الجدل بين فقهاء القانون الدولي حول الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية، لاسيما وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي إشارة صريحة إلى تلك القوات وكيفية عملها، فذهب بعضهم إلى اعتبار الفصل السادس من الميثاق الخاص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية السند القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية[2]. بينما وجد فريق آخر أن المادة (٤٠) من الميثاق هي السند القانوني لتدخل تلك القوات، والتي تنص على اختصاص مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، والإجراءات التي ليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنها أن تخل بحقوق المتنازعين أو تؤثر في مطالبهم، مثال

---

[1] Olivier Corten , Pierre Klein , Action humanitaire et Chapitre VII: La redéfinition du mondat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, AFDI , Vol XXXIX,1993, p.125.

[2] نغم اسحق زياد، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، بغداد، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٢.

ذلك: الأمر بوقف إطلاق النار، وقف الأعمال العسكرية، الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة، ويملك المجلس هذه الصلاحية تبعاً لتفاقم الموقف[١].

وذهب فريق ثالث إلى أن الأساس القانوني لعمل القوات يكون في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأطلقوا على ذلك تسمية (الفصل السادس والنصف)، أي في حال عدم تسوية النزاع بعد استنفاذ الوسائل السلمية التي نص عليها الفصل السادس يتم تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية لتجنب الأعمال العسكرية بموجب الفصل السابع[٢].

على النقيض رأى فريق من الفقهاء الأمر خارج نطاق الميثاق، بمعنى أنه أبعد الأمر عن نصوص بعينها سواء كانت صريحة أو ضمنية، فرأى أن قوات حفظ السلام الدولية تستمد أساسها القانوني من اختصاصات منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن الجهاز المنوط بذلك هو مجلس الأمن الدولي وفقاً لما نص عليه الفصل السابع [٣].

ونحن نرجح الرأي الأخير؛ لأن المادة (٣٩) في الفصل السابع من الميثاق خوّلت مجلس الأمن الدولي مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحته سلطة اتخاذ أي إجراء تمكّنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في نزاع ما تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك.

والدليل على ما تقدم، أن مجلس الأمن الدولي استند في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع من الميثاق كقراراته المرقمة (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في كوسوفو، و(١٢٧٢) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في تيمور الشرقية، و(١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن الحالة في إريتريا وأثيوبيا.

---

[١] عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، الطبعة الأولى، دار آفاق العربية، بغداد، ٢٠٠١ ، ص ٧٩.

[٢] د. بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١١٥)، السنة (٣٠)، القاهرة، يناير ١٩٩٤، ص ١٢.

وبالرغم من التناقض الواضح بين مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٤/٢ من الفصل الأول من ذات الميثاق والتي تقرر تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إلا أن مجلس الأمن اعتمد على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع بشن أعمال حربية في الحرب الكورية ١٩٥٠-١٩٥٣. وحرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، واحتلال العراق ٢٠٠٣، وتشكيل قوات لحفظ السلام في كوسوفر وتيمور الشرقية. راجع: نواف موسى، استخدام القوة في القانون الدولي لفرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

[٣] د. فرت سوفي، مرجع سابق، ص ١٦١.

الفرع الثاني

التحديات التي تحد من فاعلية قوات حفظ السلام

أثناء عملها

هناك العديد من التحديات التي تحد من فاعلية قوات حفظ السلام أثناء عملها ومن هذه المعوقات:

أولاً: المعوقات المالية

إن دعم الاستقلال المالي لقوات حفظ السلام الدولية عن الدول الممولة لها، يأتي من خلال إفراد موازنتها المالية بشكل مستقل، عند إدراج كافة العناصر، والتي تشمل تحديد نسبة معينة من موازنة منظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد نصيب الدول في الاشتراك السنوي بما يتناسب مع قدراتها الاقتصادية ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبما يكفل دعم نفقات العمليات الجارية، وبالتالي فعلى كل الدول أن تدفع اشتراكاتها في المنظمة، وإلا تكون عرضة للعقوبات، كالحرمان من التصويت في الجمعية العامة على سبيل المثال، وعند تشكيل أي عملية لحفظ السلام يتم تحديد مبلغ مالي من الميزانية الخاصة بالعمليات المذكورة، يتم منحه للأمين العام على شكل قرض ويتم تسويته بعد بيان أوجه النفقات التي تطلبتها طبيعة العملية.

ومن المعلوم أن قوات حفظ السلام الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة يتم تمويلها من المنظمة نفسها، وهو ما يجعلها مسئولية جماعية تقع على كل الدول الأعضاء في المنظمة، حيث تلتزم كافة الدول بدفع نصيبهم في تكاليف تشكيل أي عملية باعتبارها جزء من نفقات المنظمة، استناداً إلى المادة (١٧) من الميثاق[١]، وفي حالة امتناع أي عضو عن دفع نصيبه يتعرض للعقوبة والمتمثلة في المنع من التصويت في الجمعية العامة[٢].

هناك العديد من العوامل التي تساعد على نجاح قوات حفظ السلام، إلا أن أهم هذه العوامل يكمن في توفير التمويل اللازم للقوات والعملية ككل؛ إذ أن عدم تمويلها قد يوقف أعمالها نظراً لما تحتاجه من تجهيزات ومعدات وبناء مؤسسات ورواتب[٣]. لاسيما مع تنوع مهام القوات يوماً بعد آخر، فأصبحت تشمل مجالات عديدة كالمجال الأمني والإداري والإنساني والاقتصادي، ودعم مبدأ احترام

---

[١] **منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:**
http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/financing.shtml

[٢] **المادة (١٩) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.**

[٣] **د. منير زهران، الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٠) ، العدد (١٦١)، القاهرة، يوليو ٢٠٠٥، ص ١١٥.**

القانون، وكذلك الإشراف على الانتخابات وعودة اللاجئين والمشردين، وغيرها من المجالات الأخرى..[١].

وتحدد الجمعية العامة ميزانية خاصة لتمويل العمليات المذكورة باسم (ميزانية عمليات حفظ السلام) تعتمد معدلات أنصبة الدول المقررة لتمويل تلك العمليات إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة مع مراعاة القدرة الاقتصادية لكل دولة، ويقع على الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي النصيب الأكبر في النفقات؛ نظراً لمسؤولياتهم الخاصة في صون السلم والأمن الدوليين[٢].

وبناءً على ما سبق فإن عمليات حفظ السلام تخضع لإرادات الدول الكبرى باعتبارها الممول الأكبر لهذه العمليات، فالولايات المتحدة تدفع لوحدها ٢٨,٣٨% من ميزانية العمليات المذكورة[٣]. الأمر الذي يجعلها معرضة للتهديد بوقف الدعم المالي وفقاً لمصالح هذه الدول خصوصاً في ظل تأخر بعض أعضاء الأمم المتحدة عن دفع كامل اشتراكاتها المالية في ميزانية المنظمة[٤]. بالإضافة إلى عن عدم القدرة على معاقبة أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في حال امتناعها عن تسديد اشتراكاتها كما لاحظنا ذلك في حادثة رفض الاتحاد السوفيتي (سابقاً) لدفع مستحقاته المالية في عمليات مصر والكونغو.

ثانياً: ارتكاب الجرائم من بعض أفراد عمليات حفظ السلام

إن ارتكاب الجرائم من بعض أفراد قوات حفظ السلام الدولية جاءت بتأثير سلبي على عمل القوات؛ لأن ذلك يولد شعوراً سلبياً تجاههم ويشجع على الأعمال الانتقامية ضدهم، ومن ثم عرقلة عملهم.

وارتكب بعض أفراد عمليات حفظ السلام الدولية جرائم معينة أثناء عملهم في عدة الدول، إذ أثبتت التحقيقات قيامهم بانتهاكات جنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٤ عبر ممارستهم الجنس مع فتيات لا تتجاوز أعمارهن (١٢) عام مقابل تقديم مواد غذائية

---

[١] تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مجلد (٣٩)، العدد (١٥٧)، القاهرة، يوليو ٢٠٠٤، ص ١٧٢.

[٢] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة (A/RES/67/239).

[٣] منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/rolega.shtml

[٤] تميم خلاف، مرجع سابق، ص ١٧٥.

أو نقود[١]. وارتكب بعضهم جرائم اغتصاب في مالي عام ٢٠١٣ فضلاً عن قتلهم (٣٠) شخص وجرح (٣٠٠) آخر في جمهورية أفريقيا الوسطى عام ٢٠١٤[٢].

وتصاعدت المطالبات بإحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى قضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، الأمر الذي أثار تخوف الولايات المتحدة من تقديم رعاياها المشاركين في عمليات حفظ السلام إلى المحاكمة على الرغم من عدم قبولها اختصاص المحكمة[٣].

لذلك قررت الولايات المتحدة عدم ادخار أي جهد في حماية رعاياها، إذ أصدرت عام ٢٠٠٢ قانون(ASPA) الذي يمنح حماية للجنود الأمريكيين، ويمنع أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويفوض رئيس الولايات المتحدة استخدام كافة الوسائل الضرورية والملائمة حتى العسكرية لتحرير جنودها والمتحالفين معها المحجوزين أو المحبوسين من قبل المحكمة، حتى أصبح يطلق على هذا القانون اسم (قانون غزو لاهاي)[٤]. كذلك يحظر مشاركتها في أي قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة إلا إذا حصلت على ضمانات بعدم تعرض رعاياها للملاحقة القضائية في الدول العاملين على إقليمها، كما يحظر القانون أيضاً تقديم أي مساعدة عسكرية إلى الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويستثنى من ذلك دول حلف الشمال الأطلسي والدول الحليفة غير الأعضاء فيه[٥].

واستجابةً للضغوط من الدول الأعضاء أصدر المجلس عدة قرارات منح بموجبها الحصانة من إجراءات المحكمة الجناية الدولية لرعايا الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي المشاركة في عمليات حفظ السلام في دولة البوسنة والهرسك بموجب قراري المجلس المرقمين (١٤٢٢) عام ٢٠٠٢[٦]. و(١٤٨٧) عام ٢٠٠٣[١]. منح المجلس الحصانة لرعايا تلك الدول

---

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠٤، الوثيقة ((A/59/710/(2004))، ص ١.

[٢] منشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية:

http://www.amnesty.org/en/node/48332

[3] David Scheffer and Ashley Cox: The Constitutionality of The Rome Statute of The International Criminal Court, The Journal of Crime Criminal Law and Criminology, School of Law, Northwestern University, USA., Vol. 98, No.3, 2008, p01063.

[٤] د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٧٢.

[٥] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤ ، ص ١.

[٦] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢، الوثيقة ((S/RES/1422/(2002)).

المشاركة في عمليات حفظ السلام في دول كل من ليبيريا والسودان وليبيا، وكانت الحصانة هذه المرة ضد قضاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك ضد القضاء الوطني لأي دولة أخرى باستثناء الدولة التي ينتمي لها المتهم[٢]، وذلك بموجب القرارات المرقمة (١٤٩٧) لعام ٢٠٠٣ بشأن الحالة في ليبيريا. و(١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥ بشأن الحالة في السودان. و(١٩٧٠) لعام ٢٠١١ بشأن الحالة في ليبيا.

إن قرارات المجلس بمنح الحصانة يعرض أفراد قوات حفظ السلام الدولية للخطر من خلال زرع بذور الكراهية ويورث الحقد ضدهم؛ بسبب تمتعهم بالحصانة وقبل ارتكابهم أي جريمة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى توسيع النزاعات واستمرارها مما يخل حتماً بالسلم والأمن الدوليين ويهددهما، ومن ثم يعيق عمل القوات ويجعلها غير مرحب بها[٣]. فضلاً عن إن منح الحصانة يسهم في إهدار العدالة وتعريض حقوق الإنسان للخطر، من خلال عدم المحاسبة والإفلات من العقاب للأشخاص الذين يتصرفون تحت مظلة الأمم المتحدة[٤].

بالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة تعتبر الجهة المخوَّلة في منح الحصانة لقوات حفظ السلام الدولية عن طريق إبرام المعاهدات استناداً إلى المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يكون المجلس بمنحه الحصانات لبعض تلك القوات قد تعدّى على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل تلك القرارات غير مشروعة[٥].

وقد يحصل ارتكاب جرائم ضد قوات حفظ السلام الدولية مما يحجّم دورها ويعيقها عن أداء مهامها كما حصل في مجزرة قانا عام ١٩٩٦ حيث قامت إسرائيل بقصف مركز قيادة

---

[١] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣، الوثيقة ((S/RES/1487/(2003)).

[2] Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol. 40, No. 263,2005, p.264.

[٣] مدهش محمد احمد المعمري: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.

[4] Andreas Schüller: Can the International Criminal Court prosecute Military Personnel of United Nations Peace Support Operations?, Paper for the 15th International Congress on Social Defence Criminal Law between War and Peace, Justice and Criminal Cooperation in International Military Interventions, Leiden University, The Netherlands, 2007, p.24.

[٥] عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم: د .أسعد . دياب وآخرون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ٦٩.

اليونيفيل في جنوب لبنان بعد أن لجأ إليه مدنيين لبنانيين هرباً من القصف الإسرائيلي، وأسفرت تلك المجزرة عن مقتل (١٠٦) من المدنيين اللبنانيين وجرح (١١٦) آخرين إضافة إلى جرح (٤) من جنود قوات اليونيفيل.

ثالثاً: سيادة الدول

إن دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية لا يتناقض مع مبدأ سيادة الدول؛ لأنها مقيدة بمبدأ موافقة الدولة المعنية على القيام بوظائفها، فضلاً عن أن مساهمة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تسوية أي نزاع داخلي لا يخل بمبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق؛ لأن مجلس الأمن الدولي يعد الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ولديه إمكانية اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في النزاع الداخلي تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك.

لاشك أن سيادة الدول من المبادئ الأولى التي أرساها القانون الدولي، ويقصد بها حرية الدول في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل أطراف أجنبية، ويعد إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني بداية لنشوء القانون المذكور، إذ كانت إرادة الدولة هي مصدر كل شيء في العلاقات الدولية ولا يرد عليها أي قيد، إلا أن تطور تلك العلاقات وظهور التنظيم الدولي الذي بدأ يحد من طلاقة سيادة الدول وترجيح تقييدها باحترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلو على إرادة أي دولة[١].

وقد نصّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن تعمل المنظمة وأعضاؤها في سعيها لتحقيق مقاصدها وفقاً لبعض المبادئ التي ورد ذكرها في المادة (٢) من الميثاق، فنصّت الفقرة (١) منها على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، أي أن الأمم المتحدة أكّدت على مبدأ السيادة ولم تبطله، وجعلته أحد الركائز التي قامت عليها، فضلاً عن المساواة بين جميع أعضائها وتأكيداً على مبدأ السيادة، فإن الأمم المتحدة لا يمكنها التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة بموجب الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق بنصها على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،...).

---

[١] عامر محمد محمود السعيدي، السيادة وموقف الأمم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، أطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢ ، ص ٩٩.

إن عمل قوات حفظ السلام الدولية لا يتعارض مع سيادة الدول؛ لأن مبدأ موافقة أطراف النزاع يعد من أهم مبادئ عمل القوات والتي تم ذكرها مسبقاً، ومن ثم لا يمكن لها أن تباشر بمهامها دون قبول أطراف النزاع، وهذا ما نلاحظه من خلال استقراء بعض قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام، فقرار المجلس المرقم (١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن تشكيل العمليات في إريتريا وأثيوبيا قد أكّد على احترام سيادة هاتين الدولتين، فضلاً عن إعلان موافقتهما على نشر الأمم المتحدة لقواتها الخاصة بحفظ السلام على أراضيها من أجل تسوية النزاع بينهما[١].

إضافة لما تقدم، فإن تدخل قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية لا يعد خرقاً لمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول؛ إذ جاء في فقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق (...على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوا ردة في الفصل السابع)، فإضافة إلى عمل القوات المذكورة بموافقة الدول صاحبة الشأن، فإن الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية في حال وجدتها تُهدد السلم والأمن الدوليين أو توقع العدوان، ويعد مجلس الأمن الدولي الجهاز المختص الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في تقرير ذلك فضلاً عن تحديد ما يجب اتخاذه من التدابير استناداً إلى المادة (٣٩) في الفصل السابع من الميثاق، وقد يرى المجلس في النزاع الداخلي تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي يجد في تشكيل عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك[٢].وعادةً ما يستند مجلس الأمن الدولي في قرا راته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع من الميثاق كالقرارات المرقمة (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في كوسوفو، و(١٢٧٢) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في تيمور الشرقية، و(١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن الحالة في إريتريا وأثيوبيا، وكذلك القرار المرقم (٢٠٤٣) لعام ٢٠١٢ بشأن الحالة في سوريا.

---

[١] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٠، S/2000/627، S/2000/612، S/RES/1320/ (2000).

[٢] د. نزار جاسم العنبكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١٤)، العدد (١) و(٢)، ١٩٩٩، ص ١٠.

الفصل الثاني
وسائل قوات حفظ السلام
للحفاظ علي الأمن والاستقرار العالمي

إن الهدف الرئيسي من تدخل عمليات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية هو تحقيق الأمن والسلام والوفاق الوطني وايجاد حكومة تمثل الشعب وقادرة على حكم الدولة، وتحقيق هذا الهدف لا يكون فقط من خلال تقديم المساعدات العسكرية، بل يجب أيضاً تنظيم انتخابات نزيهة وإجراء مصالحة وطنية بين الجماعات المتصارعة فضلاً عن دعم سيادة القانون[١].

أي أن وسائل قوات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية تكون عبر وظائفها ذات الطابع العسكري (المطلب الأول)، أو عبر وظائفها ذات الطابع غير العسكري (المطلب الثاني)

---

[١] **خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد (٢٧)، العدد (٣)، ٢٠١١، ص ٤٩٨.**

المبحث الأول

الوسائل العسكرية لقوات حفظ السلام

تضم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مجموعة من الأفراد العسكريين يتميزون بخوذهم الزرقاء[١] يعملون على استعادة الأمن والسلام عبر مراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع فضلاً عن نزع السلاح وإزالة الألغام.

الفرع الأول

مراقبة وقف إطلاق النار

إن وقف إطلاق النار هو حالة مؤقتة من وقف النزاع المسلح الداخلي، إذ يتفق الطرفان المتنازعان على وقف الأفعال العدوانية من كليهما[٢].

وتُعد مراقبة وقف إطلاق النار من أكثر مهام قوات حفظ السلام الدولية انتشاراً؛ لأن تحقيق وقف النار يمنع تجدد الاشتباكات بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي يسهم في تسوية النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، إذ قامت تلك القوات استناداً إلى قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٩١) لعام ١٩٥١ بنشر أفراد عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار في منطقة كشمير بين الهند وباكستان الموقعتان لاتفاق كراتشي الذي أنشأ خط وقف إطلاق النار[٣]، وكانت مهام القوات المذكورة تتمثل في المراقبة والإبلاغ والتحقيق في شكاوى انتهاكات وقف إطلاق النار، وتقديم نتائجها للأطراف المتنازعة وللأمين العام للأمم المتحدة[٤].

كما قامت قوات حفظ السلام الدولية العاملة في لبنان (اليونيفيل) والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٤٢٦) لعام ١٩٧٨ من أجل تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان ورصد وقف النار والأعمال العدائية[٥].

---

[١] **منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:**
http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/military.shtml

[٢] **أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٠.**

[٣] **د. منير زهران، مرجع سابق، ص ١١٣.**

[٤] **منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:**
http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmogip/background.shtml

[٥] **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٧٨، الوثيقة (1978) /S/RES/426 .**

وشكّل مجلس الأمن الدولي أيضاً عملية حفظ سلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرار المرقم (١٢٧٩) عام ١٩٩٩، وقام أفراد العملية العسكريين بدور كبير في حل النزاع المسلح الداخلي مع حركات التمرد هناك عبر مراقبة وقف إطلاق النار وفض الاشتباكات وإقامة الاتصالات مع جميع الأطراف[١].

الفرع الثاني

نزع السلاح وإزالة الألغام

تختص قوات حفظ السلام الدولية بمهمة مراقبة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة تنفيذاً لاتفاق وقف إطلاق النار، ويكون نزع السلاح عبر جمع الأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والمدنيين، وتوثيقها والتخلص منها[٢].

إن الهدف من عملية نزع السلاح هو الإسهام في الأمن والاستقرار في المناطق ما بعد النزاع من أجل الشروع في حياة جديدة تنعم بالسلام وتهيئة البيئة المناسبة للارتقاء بالعملية السياسية، ويمثل وقف انتشار الأسلحة وازالتها في نهاية المطاف تحقيقاً لهدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين عبر منع تسلح أي جهة غير حكومية، الأمر الذي يقلل من حدوث نزاعات مسلحة[٣].

ومارست عمليات حفظ السلام الدولية دوراً مهماً في تجريد الجهات غير الحكومية من السلاح، إذ عملت على نزع سلاح الميليشيات في دارفور ومنعت تسلّحها فضلاً عن حصر السلاح بيد الدولة، وذلك بعملية مشتركة مع الاتحاد الأفريقي بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٧٦٩) لعام ٢٠٠٧[٤].

إضافة لما تقدم، فإن عمليات حفظ السلام تقوم بالإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام وتأمين العالم من آثارها السلبية، فهي لا تميز بين المدنيين والعسكريين، ولها تأثير طويل الأمد على الشعوب بعد انتهاء النزاع المسلح الداخلي[٥].

---

[١] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة (1999) /S/RES/1279 .

[٢] منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/

[٣] خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

[٤] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٧، الوثيقة (2007)/S/RES/1769 .

[٥] د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٤٧)، ٢٠١١، ص ٢٤٩.

وقامت قوات اليونيفيل بإزالة الملايين من الألغام التي زرعتها إسرائيل في جنوب لبنان خلال حرب عام ٢٠٠٦، وكان هذا الإنجاز بتعاون قوات اليونيفيل مع القوات المسلحة اللبنانية وكذلك مع مركز تنسيق أعمال إزالة الألغام في جنوب لبنان التابع للأمم المتحدة[١].

الفرع الثالث

حماية مناطق النزاع الداخلي

عندما تقوم منظمة الأمم المتحدة بإدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة مسلحة توفر الأمن وتحفظ القانون والنظام، ويكون ذلك من مهام الأفراد العسكريين المتواجدين ضمن عمليات حفظ السلام، يعملون على حماية المدنيين وضمان حقوق الإنسان والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بالتعاون مع المؤسسات العسكرية المحلية، ويعملون أيضاً على تعزيز الاستقرار والأمن في مناطق الصراع ودعم وتدريب القوات العسكرية الوطنية، وكذلك الإشراف على إصلاح مراكز التدريب[٢]٤٣.

وقدمت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام انجازات كبيرة في الأماكن الخاضعة لرعاية الأمم المتحدة كقبرص وهايتي وكوسوفو وتيمور الشرقية، إذ ساهمت في دعم الأمن ومواجهة الأزمات وترسيخ مبادئ الديمقراطية وإنهاء النزاعات وإقامة دورات تدريبية حول حماية المدنيين من العنف، فضلاً عن دعم المؤسسات الوطنية وتنمية قدرتها على أداء وظيفتها[٣]، وكذلك حماية حقوق الإنسان عبر الإسهام في تتبع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور لغرض تقديمهم إلى القضاء[٤].

---

[١] **الموقع الرسمي لليونيفيل:**

http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11816&ctl=Details&mid=15322&ItemID=22047&lan.guage=ar-JO

[٢] **منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:**

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/peace.shtml

[٣] **د. منير زهران، مرجع سابق، ص ١١٤.**

[4] **Charles C. Jalloh & Dapo Akande & Max du Plessis: Assessing the African Union oncerns about Article 16 of the Rome Statute of the International Criminal Court, The African Journal of Legal Studies, Vol.4, No.5,2011, p.7.**

المطلب الثاني

الوسائل غير العسكرية لقوات حفظ السلام

إن قوات حفظ السلام لدولية تساهم في حل النزاعات المسلحة الداخلية ليس فقط من خلال وظائفها العسكرية التي ذكرناها مسبقاً، بل لها وظائف أخرى ذات صفة غير عسكرية تنهض بها العناصر المدنية في القوات المذكورة كتنظيم انتخابات نزيهة وإجراء مصالحة وطنية ودعم سيادة القانون.

الفرع الأول

تنظيم انتخابات نزيهة

تعد الانتخابات من أهم مظاهر الديمقراطية التي تسعى الأمم المتحدة إلى ترسيخها، فهي تعبير صريح عن حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار من يمثلهم في هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يسهم حتماً في تقليص النزاعات المسلحة الداخلية؛ فنادراً ما يحدث نزاع بين الشعب وحكومته التي اختارها وفقاً لانتخابات نزيهة وشفافة وتكون نتائجها معبرة عن إرادة الشعب، ولا بد من وجود جهة محايدة تشرف على الانتخابات في المناطق التي تشهد غياباً للأمن والسلام بسبب الصراعات[١].

وفي إطار ذلك، تعمل قوات حفظ السلام الدولية على تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة عبر توفير أجواء تسودها الحرية والأمان على نحو تكفل ممارسة الناخبين لحقهم الديمقراطي وبعيدة عن أي شكل من أشكال الضغط أو العنف، وتقديم الاستشارات التقنية بشأن إصلاح قوانين الانتخابات، فضلاً عن وضع إجراءات تكفل مصداقية عملية التصويت والفرز وتوفير مواد الاقتراع وتقديم المساعدات في مجالي الإعلام وتثقيف الناخبين[٢]، وكان لعمليات حفظ السلام دوراً بارزاً في إجراء وإنجاح الانتخابات في أفغانستان وكوت ديفوار وليبيريا والسودان وكوسوفو وتيمور الشرقية[٣].

---

[١] سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ١٤.

[٢] د.عبد الله صالح، الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، العدد (١٧٦)، القاهرة، أبريل ٢٠٠٩، ص ٢٥٥.

[٣] منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/electoralassistance.shtml

الفرع الثاني

تحقيق المصالح الوطنية

تعمل العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام على النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمدنية اللازمة لتحقيق السلام، إذ تقوم على تهيئة الظروف الملائمة لإجراء المصالحة بين الأطراف المتصارعة، الأمر الذي يسهم بصورة فاعلة في حل النزاع، وتضطلع العناصر المدنية بتلك المهمة بالشراكة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين محليين ودوليين[١].

وأسهمت عمليات حفظ السلام في تحقيق المصالحة الوطنية لدى كثير من الدول التي شُكّلت فيها إذ عملت على تحقيق المصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر فتح حوارات بين أطراف الصراع، ودعم مبادرات الهيئات الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى إزالة التوترات من أجل تهيئة بيئة تشجع على عودة المشردين[٢].

وحققت العمليات أيضاً المصالحة في جمهورية تشاد بتشجيعها للحوارات الوطنية وعقد اتفاقيات السلام[٣]، وكذلك إجراء المصالحة في كوت ديفوار عبر توفير المساعي الحميدة ودعم وتعزيز المجتمع المدني[٤]، فضلاً عن جهود العمليات في تحقيق المصالحة في قبرص عبر تكثيف المفاوضات في مناخ يسوده الثقة وحسن النية والتشجيع على الانخراط في العملية السياسية بطريقة بنائه ومنفتحة[٥].

الفرع الثالث

دعم مبدأ سيادة القانون

إن عمليات حفظ السلام الدولية تمتلك العديد من الوسائل التي تساعدها في حل النزاعات المسلحة الداخلية، سواء كانت تلك الوسائل عسكرية كمراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع وكذلك نزع الأسلحة وإزالة الألغام، أو كانت الوسائل غير عسكرية من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وتحقيق مصالحة وطنية فضلاً عن دعم سيادة القانون، ونعتقد إن تلك الوسائل كفيلة في تسوية أي نزاع داخلي بشرط عدم المساس بسيادة الدول وضمان عدم إساءة تصرف

---

[١] منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/policy/civilhandbook.asp

[٢] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/1279/(1999)., Op. Cit. .

[٣] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/1861/(1999) .

[٤] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/1865/(1999) .

[٥] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/1898/(1999) .

أفراد قوات حفظ السلام الدولية كما سنلاحظ ذلك خلال معوقات حل النزاعات المسلحة الداخلية من قبل تلك القوات.

الأمر الذي يؤكد على أن مبدأ سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق سلام دائم في مرحلة ما بعد الصراع، ويقصد به الإطار القانوني الذي يخضع في حدوده جميع الأشخاص والمؤسسات للمساءلة[١]، ويعتبر هذا المبدأ ضمان أساسي لحقوق الإنسان من خلال معاقبة جميع من ينتهك حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولتحقيق المبدأ المذكور، لا بد أن تكون القوانين معلنة ومطبقة على قدم المساواة من قبل قضاء مستقل بما لا يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ويتطلب المبدأ أيضاً دعم مؤسسات العدالة والشرطة والمؤسسات الإصلاحية[٢].

إن أغلب قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام نصّت على التعاون مع البلد المضيف من أجل تعزيز سيادة القانون، إذ تضمن قرار تشكيل عملية حفظ السلام في ليبيريا على وضع إطار قانوني وطني متكامل وإنشاء مؤسسات قضائية وإصلاحية[٣]، وكذلك العمل على إرساء سيادة القانون من قبل عملية حفظ السلام في جنوب السودان عبر النهوض بقطاع العدالة وجميع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ووضع نظام للعدالة العسكرية يكمّل نظام العدالة المدنية[٤].

---

[١] منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/

[٢] د.عبد الله صالح، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

[٣] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣ الوثيقة (S/RES/1509/(2003 .

[٤] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١١ الوثيقة (S/RES/1996/(2011 .

الفصل الثالث

التطبيقات العملية لقوات حفظ السلام

للحفاظ علي الأمن والاستقرار العالمي

سنتناول في هذا المبحث دور قوات حفظ السلام في كلٌ من كوسوفو وتيمور الشرقية، المطلب الأول يتناول دور قوات حفظ السلام في كوسوفو، والمطلب الثاني يتناول دورها في تيمور الشرقية.

المطلب الأول

دور قوات حفظ السلام في كوسوفو

لبيان الدور الذي قامت به قوات حفظ السلام في كوسوفو يجب علينا التطرق إلى نقطتين رئيسيتين هما تشكيل قوات حفظ السلام في كوسوفو، بالإضافة إلى دور تلك القوات في الحفاظ على الاستقرار والأمن في تلك الدولة. وهو ما يجعلنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

تشكيل قوات حفظ السلام في كوسوفو

شهدت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية عام ١٩٩٨ صراعاً حاداً بين الجيش الحكومي والثوار المطالبين باستقلال إقليم كوسوفو عن يوغسلافيا من الألبان المسلمين، ونتيجة هذا النزاع ارتكب الجيش الحكومي مجازر وحشية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو فضلاً عن عمليات ترحيل جماعي للألبان عن الإقليم[١]، ونتيجة لهذه المجازر الوحشية تحرك المجتمع الدولي وأصدر مجلس الأمن قرارات عديدة مطالباً فيها أطراف النزاع بوقف إطلاق النار واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل حماية الوضع الإنساني في كوسوفو وإتباع طريق التفاوض لحل النزاعات الداخلية ومنها: القرار ١٢٠٣ عام ١٩٩٨ والقرار (١١٩٩) عام ١٩٩٩.

---

[١] **لمزيد من التفاصيل راجع: مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة كوسوفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٤١.**

"ونتيجة عدم التزام يوغسلافيا بقرارات المجلس المذكورة، قام حلف الناتو بتوجيه قصف جوي على عاصمة يوغسلافيا (بلجراد) في ١٩٩٩/٣/٢٤، بعد أن فشل الحلف في الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي بسبب الفيتو الروسي، ورفض الصين العلني لهذا الهجوم"[١].

ومع تزايد النزاع الداخلي بين الجيش الحكومي تدخل مجلس الأمن بالقرار رقم (١٢٤٤) عام ١٩٩٩م واعتبره نزاعاً يهدد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي أوجب التدخل بشكل مباشر من قبل منظمة الأمم المتحدة وفقاً لما يوجبه الفصل السابع من الميثاق بهدف إنقاذ الحالة الإنسانية الخطيرة في إقليم كوسوفو، وجاء في القرار وجوب نشر قوات عسكرية دولية، بالإضافة إلى تشكيل عملية حفظ سلام دولية بموافقة دولة يوغسلافيا ودون المساس بسيادتها، للحيلولة دون وقوع أعمال عدائية.

وتضمنت الفقرة التاسعة من ذات القرار ضرورة وجود قوات عسكرية (وجود عسكري) تحت رعاية الأمم المتحدة، تعمل مع حلف الناتو بهدف توفير الأمن والحفاظ على وقف إطلاق النار، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لحكومة يوغسلافيا من إقليم كوسوفو ومنع عودتها، بالإضافة إلى نزع السلاح من جيش تحرير كوسوفو وباقي الجماعات الألبانية المسلحة، وأن تقوم بمهام إشرافية فيما يتعلق بإزالة الألغام، كما تضمنت الفقرة الحادية عشرة تشكيل عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في كوسوفو أطلق عليها تسمية (الوجود المدني الدولي)، تعمل على دعم أهداف القوات العسكرية المذكورة سلفاً، تتلخص مهمتها في القيام بالوظائف الإدارية المدنية للإقليم كالإشراف على الانتخابات، ودعم سيادة القانون، ودعم القطاع الاقتصادي، وتقديم المساعدات الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان وضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بصورة آمنة.

وتضمن القرار اختيار الأمين العام للأمم المتحدة لممثل عنه، يقوم متابعة أداء الوجود المدني الدولي في كوسوفو، وكذلك تنسيق العمل مع القوات العسكرية الدولية، وحدد القرار ولاية الوجودين المدني والعسكري بفترة (١٢) شهراً تستمر بعدها ما لم يقرر مجلس الأمن الدولي ما يخالف ذلك[٢].

---

[١] **قحطان حسين طاهر الحسيني، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥ ، ص ٩.**

[٢] **انظر: الفقرتين (٦، ١٩) من القرار رقم (١٢٤٤) .**

الفرع الثاني

دور قوات حفظ السلام

في الحفاظ على السلام والاستقرار في كوسوفو

إن لقوات حفظ السلام الدولية دوراً واضحاً في الحفاظ على الأمن والاستقرار في يوغسلافيا، وتميزت تلك القوات بتنوع وظائفها والمهام المنوطة بها وقت النزاع بين الصرب والألبان؛ وتعتبر عملية السلام في كوسوفو أولى العمليات التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بعدة وظائف في وقت واحد كالمساعدة في تحسين الأحوال الإنسانية، الإدارة المدنية للإقليم، دعم التحول الديمقراطي وبناء المؤسسات في يوغسلافيا، وقد عملت على دعم استقلال إقليم كوسوفو عبر تقديم المساعدات الإنسانية ونزع السلاح والإشراف على الانتخابات وإخضاع الإقليم للإشراف الدولي من قبل الأمم المتحدة حتى تم إعلان استقلاله عام ٢٠٠٨.

بدأ دور قوات حفظ السلام في كوسوفو بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩، وبدأت القوات العسكرية مهامها في الإقليم، وبلغ تعدادها (٥٠٠٠٠) عسكري بقيادة حلف الناتو من أجل المساهمة في استتباب الأمن[١]. وتم تعيين أول حاكم لإقليم كوسوفو وهو الفرنسي (برنارد كوشنير)، ومنحت العملية صلاحيات واسعة له، كسلطة حل البرلمان، وتعيين وإقالة القضاة، وعقد الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية والحفاظ على الأمن والنظام وإجراء الانتخابات[٢].

ودعم الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة إدارة كوشنر، وساعدت الإدارة المؤقتة كوسوفو للوصول إلى تسوية النزاع من خلال إقامة حكم ذاتي مستقل، وإشرافها على الانتخابات، بالإضافة إلى دورها الفعال في بناء المؤسسات الأمنية والقضائية والاقتصادية والثقافية، وعودة الكثير من المشردين واللاجئين، وساهمت أيضاً في تشكيل المجلس الانتقالي الذي يضم جميع الأقليات الموجودة في كوسوفو للتشاور حول المسائل المتعلقة بالإدارة هناك[٣].

وبالرغم من أن القرار رقم (١٢٤٤) المشار إليه سلفاً منح إقليم كوسوفو حكم ذاتي مستقل دون المساس بسيادة يوغسلافيا، إلا أن الأغلبية الألبان طالبوا بالانفصال النهائي عن الحكومة اليوغسلافية، وفي أول فبراير من عام ٢٠٠٨م أصدرت جمعية كوسوفو قراراً بانفصال الإقليم

---

[١] **الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:**
http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml

[٢] **مرابط رابح، مرجع سابق، ص ١٧٨.**

[٣] **محمد عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص ٢٦٩.**

ليصبح دولة مستقلة ذات سيادة بتأييد (١٠٩) من أعضاء الجمعية البالغ عددهم (١٢٠) عضو، وتم كتابة أول دستور لكوسوفو أُصبح سارياً في منتصف شهر يونيو من ذات العام، إلا أن يوغسلافيا واجهت ذلك بالرفض، حيث تعتبر الإقليم جزءاً من أراضيها وأن الحركة الانفصالية مخالفة لقواعد القانون الدولي[١].

وكان للجمعية دوراً هاماً في مرحلة ما بعد صدور قرار جمعية كوسوفو بأن ساعدت الحكومة اليوغسلافية على تقديم طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استقلال كوسوفو. إلا أن الفتوى قررت أن الانفصال لا يخالف قواعد القانون الدولي[٢].

وبالرغم من ذلك خرج صرب كوسوفو في احتجاجات كانت بعضها عنيفة وغير سلمية، أدت إلى تدهور الوضع الأمني للإقليم مما جعل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام والقوات الموجودة بالإقليم أمام تحديات جديدة مما استدعى إعادة تشكيلها.

الأمر الذي حدا بمجلس الأمن الدولي –بناء على طلب من الاتحاد الأوربي– بإرسال بعثة لتحقيق سيادة القانون في كوسوفو، بهدف تعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان[٣].

وقامت قوات حفظ السلام الدولية في كوسوفو بجهود متميزة بهدف الحفاظ على السلام والاستقرار، كدعم المؤسسات الوطنية كالشرطة والقضاء، ورغم الجهود المبذولة إلا أنه لم يتم عودة المشردين بصورة تامة، مع وجود بعض الانتهاكات الأمنية نتيجة استمرار التوترات بين الجماعات العرقية، فحدثت العديد من الاشتباكات العنيفة بين الصرب والألبان المسلمين داخل كوسوفو عام ٢٠٠٨، وحدث انفجارات عديدة لم يتبناها أياً من الطرفين عام ٢٠٠٩. واستمرت أعمال العنف خلال الأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤[٤].

وبالرغم من العنف المستمر إلا أن عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية تمارس أعمالها في كوسوفو حتى وإن كان أعدادها تستمر في الانخفاض بصورة تدريجية بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار بصورة كاملة، من خلال إزالة التوترات بين الصرب والألبان.

---

[١] الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو، المرجع السابق.

[٢] الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠٠٨)، الوثيقة A/RES/63/3.p.p.1–2 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠١٠)، الوثيقة A /65/4.p67 .

[٣] الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml

[٤] الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠١٤)، الوثيقة S/2014/558.p.12 .

المطلب الثاني

دور قوات حفظ السلام في تيمور الشرقية

تعتبر تيمور الشرقية من الجزر التي تخضع للاستعمار البرتغالي الذي استمر لعام ١٩٧٥ ثم قامت إندونيسيا باحتلالها عام ١٩٧٦، الأمر الذي أدى إلى نشوب نزاعات مسلحة بين قوات الجيش الإندونيسي ومجموعات من الثوار في تيمور الشرقية تسمى (فالنتيل) بين الأعوام ١٩٧٦-١٩٩٩[١]، وبهدف إنهاء النزاع بين إندونيسيا والبرتغال تم منح مقاطعة تيمور الشرقية الحكم الذاتي من خلال إصدار الجمعية العامة لقرارها رقم (٥١٣) لعام ١٩٩٩[٢].

ولبيان دور قوات حفظ السلام الدولية في إقليم تيمور الشرقية نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نستعرض في الأول تشكيل هذه القوات، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان دور قوات حفظ السلام في الحفاظ على الامن والاستقرار داخل إقليم تيمور الشرقية كما يلي:

الفرع الأول

تشكيل قوات حفظ السلام في تيمور الشرقية

قدم الأمين العام تقريره بشأن إقليم تيمور الشرقية، من خلال تقديم مقترح عملية حفظ سلام دولية تابعة للأمم المتحدة تقوم بالإشراف على الاستفتاء في تيمور الشرقية، ويكون من ضمن مهامها الحفاظ على الأمن والاستقرار في الإقليم، وتحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة. ورحب مجلس الأمن الدولي بذلك الاقتراح وأصدر القرار رقم (١٢٤٦) لعام ١٩٩٩ الذي يقضي بإجراء استفتاء بهدف معرفة رغبة شعب تيمور الشرقية في قبول الحكم الذاتي أو الانفصال عن اندونيسيا، وحدد القرار فترة عمل البعثة حتى نهاية أغسطس من عام ١٩٩٩م. وتم تقديم اقتراح بتأجيل إجراء الاستفتاء ومد عمل بعثة السلام لمدة شهر واحد، وحاز هذا الاقتراح قبول مجلس الأمن وأصدر القرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٩٩٩م[٣]

جاءت نتيجة الاستفتاء بعد إجراءه إلى رفض ما يقارب ٨٧,٥% من الناخبين لفكرة الحكم الذاتي، إلا أن ذلك لم ينهي الصراع بل حدث العكس، إذ شنت اعتداءات عنيفة على مواطني تيمور الشرقية من قبل الجيش الحكومي الاندونيسي، وهو ما أدانه مجلس الأمن، وطالب بوقف

---

(1) Flo Lamoureux: East Timor the world's newest country, Center for Southeast Asian Studies School of Hawaiian, Asian and Pacific Studies, University of Hawai'i at Manoa, March, 2004, p.4.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/513.p.5 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/830 ، و الوثيقة S/1999/1257 (1999)

إطلاق النار، ووافق على إنشاء قوة متعددة الجنسيات تعمل تحت أمرة استراليا بهدف إعادة الأمن والسلام، وطلب من الأمين العام تشكيل عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة بدلاً عن القوة المتعددة الجنسيات سالفة الذكر.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٢٧٢) لعام ١٩٩٩ بتشكيل أول عملية لحفظ السلام في تيمور الشرقية، مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن ما حدث يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث تسببت أعمال العنف ضد المدنيين في سوء الحالة الإنسانية بالإقليم بالإضافة إلى تشريد وترحيل النساء والأطفال.

تضمنت الفقرة (١٧) من القرار المذكور سلفا على عملية السلام بإقليم تيمور الشرقية تسمية "إدارة الأمم المتحدة الانتقالية"، وتم تشكيلها برئاسة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وتختص بإدارة أمور البلاد في تيمور الشرقية، ومنحها مجلس الأمن كافة السلطات التي تساعدها على القيام بمهامها على أكمل وجه، إضافة إلى المهام الرئيسية المتمثلة في الحفاظ على الأمن والنظام العام وسيادة القانون بالإقليم. وحدد القرار رقم (١٢٧٢) مدة ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لغاية حتى نهاية يناير من عام ٢٠٠١، وذكر القرار عناصر رئيسية للإدارة هي[١]:

١- عنصر مدني ينقسم إلى: عناصر الحكم والإدارة العامة وعددها ١٦٤٠ فرد، عناصر للمساعدة الإنسانية والإنقاذ في حالات الطوارئ.

٢- عنصر عسكري يضم (٨٩٥٠) جندي و(٢٠٠) مراقب عسكري.

الفرع الثاني

دور قوات حفظ السلام

في الحفاظ على السلام والاستقرار في تيمور الشرقية

أنشئت الأمم المتحدة ثلاث عمليات لحفظ السلام في إقليم تيمور الشرقية، بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، فكانت الأولى باسم "دارة الأمم المتحدة الانتقالية" عملت للفترة (١٩٩٩/١٠/٢٥-٢٠٠٢/٥/٢٠) بموجب القرار رقم (١٢٧٢) لعام ١٩٩٩، وكانت الثانية باسم "بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية" للفترة (٢٠٠٢/٥/٢٠-٢٠٠٢/٥/٢٠) بموجب القرار رقم (١٤١٠) لعام ٢٠٠٢، وجاءت العملية الأخيرة بموجب القرار رقم (١٧٠٤) لعام ٢٠٠٦ تحت مسمى "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة" للفترة (٢٠٠٦/٨/٢٥-٢٠١٢/١٢/٣١).

---

[١] **انظر: الفقرات (١، ٢، ٣، ١٧) من القرار المرقم (١٢٧٢) .**

في العملية الأولى أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٢٧٢) لعام ١٩٩٩، وتم تعيين البرازيلي (سيرجيو دي ميللو)[١] كحاكم انتقالي لتيمور الشرقية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة. بالإضافة إلى كتابة أول دستور خاص بتيمور الشرقية في مارس عام ٢٠٠٢[٢].

رفض بعض التيموريين البعثة والحاكم الذي عينته الأمم المتحدة وأثارت روحهم العدائية ونتيجة لذلك ظهرت الميليشيات التيمورية المسلحة التي ارتكبت الكثير من الانتهاكات[٣]، وتم تمديد ولاية الإدارة الانتقالية حتى نهاية يناير من عام ٢٠٠٢، ثم تم تمديد الولاية مرة أخرى حتى ٢٠ مايو من ذات العام[٤].

وفي العملية الثانية قام المجلس بتشكيل عملية جديدة لحفظ السلام استناداً إلى القرار رقم (١٤١٠) لعام ٢٠٠٢، وكانت تحت اسم "بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية" (UNMISET)، وتختص بمساعدة الهيئات الإدارية ودعم سيادة القانون، من خلال إنشاء دائرة شرطة تيمور الشرقية، وحدد القرار فترة ولاية العملية بفترة (١٢) شهراً اعتباراً من ٢٠ مايو عام ٢٠٠٢م، وحدد عناصر رئيسية لتلك القوات هي: عناصر مدني يتكون من (١٠٠) موظف، يضم مكتب الممثل الخاص للأمين العام ووحدة الجرائم الخطيرة وحدة حقوق الإنسان، عناصر الشرطة المدنية التي تضم (١٢٥٠) ضابطاً، بالإضافة إلى عناصر عسكرية عسكري تتكون من (٥٠٠٠) جندي و(١٢٠) مراقب عسكري. واستمرت ولاية العملية حتى ٢٠ مايو عام ٢٠٠٥[٥].

وبانتهاء فترة ولاية العملية الثانية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٩٩) لعام ٢٠٠٥ بإنشاء بعثة سياسية أخرى باسم "مكتب الأمم المتحدة في تيمور–ليشتي"، وهي بعثة غير تابعة لعمليات حفظ السلام الدولية، تقوم بتوفير المستشارين ودعم عمليات التدريب بهدف نقل المهارات

---

[١] عمل "سيرجيو فييرادي ميللو" دبلوماسياً للأمم المتحدة في دول عديدة كان آخرها العراق، وقد قتل في تفجير مبنى الأمم المتحدة في بغداد عام ٢٠٠٣ بواسطة سيارة مفخخة. راجع: الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml .

[2] Flo Lamoureux, Op. Cit., p.30.

[٣] تقرير الأمين العام في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠١ الوثيقة S/2001/42 p.p. 3,13 .

[٤] الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠١، ٢٠٠٢، الوثيقة S/RES/1338 (2001) ، و S/RES/1392 (2002)

[٥] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة S/RES/1410 (2002)الوثيقة S/RES/1480 (2003) ، الوثيقة S/RES/1543 (2004) ، الوثيقة S/RES/1599 (2005) .

والمعارف إلى الهيئات الوطنية لمدة عام واحد ينتهي في ٢٠ مايو عام ٢٠٠٦م، وتم تمديد البعثة مرتين على فترتين انتهت في٢٠ أغسطس ٢٠٠٦[١].

وبعد انهيار الأوضاع الأمنية بسبب الأزمات داخل الإقليم قرر مجلس الأمن تشكيل عملية جديدة لحفظ السلام تحت تسمية "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة"، من أجل توفير الأمن العام وضمان سيادة القانون وتقديم المساعدات الإنسانية وتحقيق المصالحة الوطنية، ودعم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجرائها عام ٢٠٠٧، وأصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٧٠٤) لعام ٢٠٠٦، وتم تحديد ولاية العملية بفترة (٦) أشهر اعتباراً من تاريخ صدور القرار في ٢٥ أغسطس عام ٢٠٠٦ واستمرت البعثة في عملها حتى ٢٦ فبراير عام ٢٠١٠م[٢]، وخلال سبتمبر عام ٢٠١١م، تم الاتفاق بين حكومة "تيمور- ليشتي" وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة على الخطة الانتقالية بهدف انسحاب الأمم المتحدة من الإقليم بنهاية عام ٢٠١٢[٣].

"ونعتقد إن مجلس الأمن الدولي لم يكن موفقاً في ذلك، إذ نلاحظ الانهيار الأمني الذي حصل بعد نهاية ولاية العملية الثانية (بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية)؛ بسبب إبدالها ببعثة يقتصر عملها على تقديم المشورة والتدريب غير تابعة لعمليات حفظ السلام الدولية (مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي) التي عملت لأكثر من سنة وثلاثة أشهر، فكان الأجدر تشكيل المجلس لعملية واحدة من عمليات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام منذ بداية النزاع في تيمور الشرقية، ولا يتم إنهاء أعمالها إلا بعد التأكد بصورة قاطعة من بسط الأمن وتحقيق سيادة القانون وتمكن الهيئات الوطنية من ممارسة مهامها بشكل كامل".

لا يمكن إنكار دور عمليات السلام في تيمور الشرقية أبان إستقلالها عن إندونيسيا، بالرغم من الإخفاقات الأمنية التي حدثت بعد انتهاء العملية الثانية،، فقد لعبت دوراً رئيسياً في دعم استقلال الإقليم عن طريق القيام بإدارة الإقليم وفرض احترام القانون، وتقديم المساعدات الإنسانية، والإشراف على الانتخابات، بالإضافة إلى تمكين تيمور الشرقية من الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.

---

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة (2005) S/RES/1599، الوثيقة (2006) S/RES/1677 ، الوثيقة (2006) S/RES/1690

[٢] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة (2006) S/RES/1704، الوثيقة (2007) S/RES/1745 ، الوثيقة (2008) S/RES/1802 ، (2009) S/RES/1867 .

[٣] صحيفة وقائع حفظ السلام الدولية، الصادرة عن إدارة شئون الإعلام التابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور- ليتشي، العدد (٦٢٧٤٢-١٢)، كانون الأول، ٢٠١٢، ص١.

الخاتمة:

من خلال موضوع البحث المعنون " دور قوات حفظ السلام الدولية في حفظ السلام والاستقرار العالمي"، يتبين لنا أن تشكيل قوات لحفظ السلام يكون من أجل تحقيق السلام والأمن العالمي، واستناداً إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي فقد أصدر المجلس العديد من القرارات بهذا الخصوص، ومن أبرز العمليات التي قامت بها قوات حفظ السلام هما: عمليات حفظ السلام في كوسوفو، وتيمور الشرقية؛ ويتضح الفارق بين تلك الحالتين عن باقي العمليات بسبب الوظائف الواسعة التي كلفت بها القوات في هاتين الدولتين، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- يعتمد الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية على الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن هو الذي يقوم بتشكيل قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، إلا انه قد تنشأ تلك القوات بقرار من الجمعية العامة وبمهام معينة، من خلال إصدار توصية بتشكيل عملية حفظ سلام دولية، وذلك في حالة عجز مجلس الأمن الدولي في القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠.

٢- لا يتعارض تدخل قوات حفظ السلام في الدول المضيفة للنزاعات مع مبدأ سيادة الدول؛ فموافقة أطراف النزاع من الشروط الأساسية لوجود تلك القوات على أراضيها، وبالتالي لا يمكنها القيام بمهامها دون موافقة رضائية ورسمية من أطراف النزاع أو الدولة المضيفة.

٣- تتمتع قوات حفظ السلام الدولية العديد من الوسائل التي تمكنها من تسوية النزاعات فمنها الوسائل العسكرية كمراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع ونزع السلاح وإزالة الألغام، أو الوسائل غير العسكرية كالإشراف على الانتخابات والمصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون.

٤- تعزز الاتفاقيات بين الدول المعنية والأمم المتحدة الدعم السياسي والعسكري اللازم لتلك القوات مما يضمن فعاليتها وإنجاز لمهامها الأساسية التي شُكلت من أجلها.

٥- تميزت عمليات حفظ السلام الدولية في كوسوفو وتيمور الشرقية عن باقي العمليات الأخرى بسبب الاختصاصات التي منحت لكلا العمليتين، والمهام النوعية والواسعة التي تجعلها تقوم بمهامها على أكمل وجه، حيث ساهمت تلك العمليات في الحفاظ على الأمن والاستقرار بإقليم كوسوفو بيوغسلافيا، ونزع السلاح وتقديم المساعدات الإنسانية، وإخضاع كوسوفو

للإشراف الدولي من قبل الأمم المتحدة. ذات الأمر تكرر في تيمور الشرقية بعد انفصالها عن اندونيسيا من خلال دورها الرئيسي في إدارة شئون البلاد وصون الأمن وإرساء مبدأ احترام القانون بالإضافة إلى مساعدة تيمور الشرقية في الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج لدراسة دور قوات حفظ السلام الدولية في الحفاظ على السلم والاستقرار العالمي، ومن أجل تعزيز دور تلك القوات، ندعو إلى جملة من التوصيات:

١- ضرورة العمل على استمرار عمل قوات حفظ السلام الدولية من خلال تدخل الامم المتحدة في بؤر النزاع حول العالم لصيانة وحفظ الاستقرار والأمن العالمي وفقاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل قوات حفظ السلام الدولية.

٢- ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعمل قوات حفظ السلام الدولية وبيان تنظيم تشكيلها وآلية تدخلها في النزاعات الدولية بشكل صريح، بالإضافة إلى بيان مصادر تمويلها وكيفية إدارتها.

٣- منح الجمعية العامة صلاحية أكبر؛ فصلاحياتها الحالية لا تعدو أن تكون في شكل توصيات فيجب إعطاء الجمعية العامة الحق في تشكيل قوات لحفظ السلام بصورة صريحة في الميثاق ووضع مصالح أعضاء المجلس الدائمين التي غالباً ما تكون متعارضة جانباً وتغليب الأمن الجماعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

١. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (١٨)، ١٩٦٢.

٣. بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١١٥)، السنة (٣٠)، القاهرة، يناير ١٩٩٤.

٤. تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مجلد (٣٩)، العدد (١٥٧)، القاهرة، يوليو ٢٠٠٤.

٥. جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩.

٦. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد (٢٧)، العدد (٣)، ٢٠١١.

٧. رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع(٥٥)، السنة (٢٧)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.

٨. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.

٩. صحيفة وقائع حفظ السلام الدولية، الصادرة عن إدارة شئون الإعلام التابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور- ليتشي، العدد (٦٢٧٤٢-١٢)، كانون الأول، ٢٠١٢.

١٠. عامر محمد محمود السعيدي، السيادة وموقف الأمم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، أطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢.

١١. عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العدد (٢٣)، ٢٠١٠.

١٢. عبد الكامل الروضان، عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تجربة أردنية، الطبعة الأولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤.

١٣. عبد الله صالح، الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، العدد (١٧٦)، القاهرة، أبريل ٢٠٠٩.

١٤. عبد الله محمد آل عيون، نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولي، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

١٥. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٤٧)، ٢٠١١.

١٦. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، الطبعة الأولى، دار آفاق العربية، بغداد، ٢٠٠١.

١٧. عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي، استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦.

١٨. عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم: د .أسعد . دياب وآخرون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٩. غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٨٨، ص ١٩٢.

٢٠. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

٢١. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٢٢. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل، الطبعة الأولي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ٢٠٠٣.

٢٣. قحطان حسين طاهر الحسيني، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٢٤. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

٢٥. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

٢٦. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٧. محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤.

٢٨. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤.

٢٩. محمود عبد الحميد سليمان، "عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين"، مجلة العالم السياسي، العدد ١٣٤، أكتوبر ١٩٩٨.

٣٠. مدهش محمد احمد المعمري: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣١. مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة كوسوفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٣٢. مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ٥٠ عاماً من العمليات الصعبة، السياسة الدولية، العدد ١٢٢، أكتوبر، ١٩٩٥.

٣٣. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٠.

٣٤. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٣٥. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٣٦. منير زهران، الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٠)، العدد (١٦١)، القاهرة، يوليو ٢٠٠٥.

٣٧. ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

٣٨. نافعة حسن، انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١٦١)، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٩. ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، ١٩٩٦.

٤٠. نزار جاسم العنبكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١٤)، العدد (١) و(٢)، ١٩٩٩.

٤١. نغم اسحق زياد، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، بغداد، ٢٠٠٤.

٤٢. نواف موسى، استخدام القوة في القانون الدولي لفرض الشرعية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٥١، العدد ٢، يوليو، ٢٠٠٩، (ص ص ٣٥١-٤١٨).

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol. 40, No. 263,2005.
2. Alain Daems ,Annemie Schaus, Olivier Paye, A la recherche du nouvel ordre mondial ,Tome II L'ONU: mutations et défis , Editions complexe , 1993.
3. Andreas Schüller: Can the International Criminal Court prosecute Military Personnel of United Nations Peace Support Operations?, Paper for the 15th International Congress on Social Defence Criminal Law between War and Peace, Justice and Criminal Cooperation in International Military Interventions, Leiden University, The Netherlands, 2007.
4. Charles C. Jalloh & Dapo Akande & Max du Plessis: Assessing the African Union oncerns about Article 16 of the Rome Statute of the International Criminal Court, The African Journal of Legal Studies, Vol.4, No.5,2011.
5. Charles Létourneau , L'influence Canadienne à travers les opérations de paix 1956 à 2005, CEPES، novembre 2006 ,p.2. http://ieim-uqam,ca/IMG/Pdf/serie_memoires_5_letourneau .pdf
6. David Scheffer and Ashley Cox: The Constitutionality of The Rome Statute of The International Criminal Court, The Journal of Crime Criminal Law and Criminology, School of Law, Northwestern University, USA., Vol. 98, No.3, 2008.
7. Flo Lamoureux: East Timor the world's newest country, Center for Southeast Asian Studies School of Hawaiian, Asian and Pacific Studies, University of Hawai'i at Manoa, March, 2004.
8. MutoyMubiala , Le respect du principe de non Intervention par les forces de maintien de la paix des Nations Unies (Cas de l'ONUC et de ONUSOM), RADIC, La société Africaine de droit international, Tome 7, N°01, Mars1995.

9. Olivier Corten , Pierre Klein, Action humanitaire et Chapitre VII: La redéfinition du mondat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, AFDI , Vol XXXIX,1993.
10. Trevor Findlay, The Use of Force in UN Peace Operations, Oxford University Press, England, 2002.

ثالثاً: الوثائق الرسمية والتقارير الأممية

١. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠٠٨)، الوثيقة A/RES/63/3.p.p.1-2، والوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠١٠)، الوثيقة A /65/4.p67 .

٢. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠١٤)، الوثيقة S/2014/558.p.12 .

٣. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/513.p.5 .

٤. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/830، و الوثيقة S/1999/1257 (1999)

٥. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠١، ٢٠٠٢، الوثيقة S/RES/1338 (2001)، و S/RES/1392 (2002)

٦. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠٤، الوثيقة (A/59/710/(2004).

٧. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة S/RES/1599 (2005)، الوثيقة S/RES/1677 (2006)، الوثيقة S/RES/1690 (2006)

٨. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة S/RES/1704 (2006)، الوثيقة S/RES/1745 (2007)، الوثيقة S/RES/1802 (2008)، S/RES/1867 (2009) .

٩. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة S/RES/1410 (2002)الوثيقة S/RES/1480 (2003)، الوثيقة S/RES/1543 (2004)، الوثيقة S/RES/1599 (2005) .

١٠. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٧٨، الوثيقة S/RES/426/ (1978) .

١١. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/RES/1279/ (1999) .

١٢. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٠، S/2000/627، S/2000/612، S/RES/1320/ (2000).

١٣. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢، الوثيقة (S/RES/1422/(2002)

١٤. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣ الوثيقة (S/RES/1509/(2003 .

١٥. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣، الوثيقة ((S/RES/1487/(2003

١٦. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٧، الوثيقة (S/RES/1769/(2007 .

١٧. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/1279/(1999)., Op. Cit. .

١٨. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة (S/RES/1861/(1999 .

١٩. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة (S/RES/1865/(1999 .

٢٠. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة (S/RES/1898/(1999 .

٢١. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١١ الوثيقة (S/RES/1996/(2011 .

٢٢. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة (A/RES/67/239).

٢٣. القرار المرقم (١٢٧٢) .

٢٤. القرار رقم (١٢٤٤) .

٢٥. تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة للدورة ٤٥، ٩/١٠/١٩٩٠، ص ١٣٠، انظر الوثيقة: A/45/594. على الموقع التالي:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N90/254/53/IMG/N9025453.pdf?OpenElement

٢٦. تقرير الأمين العام في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠١ الوثيقة S/2001/42 . p.p. 3,13 .

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١. الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

http://www.un.org/ar/peacekeeping/.

٢. الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml
٣. الموقع الرسمي لليونيفيل:
http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11816&ctl=Details&mid=15322&ItemID=22047&lan.guage=ar-JO
٤. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية:
http://www.amnesty.org/en/node/48332.
٥. مصر وقوات حفظ السلام الدولية، الهيئة العامة للاستعلامات، الخميس، ١٦ يونيو ٢٠٢٢ – ٠٢:٢٠م، علي الموقع: https://www.sis.gov.eg/Story/148087/

The role of international peacekeeping forces in the maintenance of global peace and stability

Abstract

The Charter of the United Nations stipulates that the United Nations Security Council is competent to maintain collective security by taking the necessary measures in the event of a threat or breach of international peace or security, or in the event of aggression in accordance with Chapter VII of the Charter of the United Nations. These measures consist of two types: non-military and military measures. That is why the United Nations Security Council has called for the establishment of armed forces to follow on the basis of Article 43 of the Charter of the United Nations on military measures, which requires the Security Council's conclusion of agreements to establish such forces with United Nations Member States. The establishment of peacekeeping forces by the United Nations has thus become an alternative to the Organization's original Charter regime, the "collective security system," in an attempt to control and endanger international conflicts and conflicts that threaten the stability and security of the international community. In this research, we review the role of international peacekeeping forces in the maintenance of global peace and stability, with reference to the cases of Kosovo and East Timor as practical cases.

The research was divided into three sections. The first examined the concept, composition, and operating principles of international peacekeeping forces through three topics. The first topic dealt with the definition and differentiation of international peacekeeping forces; the second topic reviewed the composition and operating principles of international peacekeeping forces; and the third topic dealt with the legal basis for peacekeeping forces' intervention.

The second section examination deals with peacekeeping forces' means of maintaining global security and stability through two topics: the first topic with the military means of peacekeeping forces and the second topic with the non-military means of peacekeeping forces.

The third section examination dealt with the practical applications of peacekeeping forces for maintaining global security and stability, for which we set out two requirements addressing the role of peacekeeping forces in both Kosovo and East Timor.

One of the most important findings was that international peacekeeping operations in Kosovo and East Timor differed and were distinguished from the rest of the other processes by the terms of reference given to both. The qualitative and broad tasks that make up "fully functional Kosovo", where those operations contributed to the maintenance of security and stability in the Kosovo province of Yugoslavia, disarmament, humanitarian assistance, and the placement of Kosovo under international supervision by the United Nations. In East Timor, after its separation from Indonesia, it was repeated through its key role in the management of the country's affairs, the maintenance of security and the establishment of the principle of respect for the law, in addition to helping East Timor to join the United Nations in 2002.

The researcher recommended that the Charter of the United Nations should be amended with regard to the work of international peacekeeping forces and explicitly indicate the organization of their composition and mechanism for their intervention in international conflicts, as well as their sources of funding and management.